استئناف

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-298) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-30532 -2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مدة نظامية ـ تبليغ نظامي منتج لآثاره ـ صكوك عقارية ـ قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المستأنِف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعام١٤٣٣هـ المطعون عليه استنادًا إلى أن القرار لم يتحقق من سلامة الإجراءات التي اتبعتها الهيئة، كما أنه لم يتبلغ بالقرار التبليغ النظامي المنتج لآثاره، بالإضافة إلى أن المدة التي صدر فيها الربط حسب إشارة الهيئة كان المكلف بخارج المملكة للعلاج ولم يرده أي تبليغ بالربط وقدم أحد التقارير الطبية التي تثبت ذلك, كما أن الخطأ في الربط والمغالاة في تقدير الزكاة تخص صكوك عقارية لا يملكها ولا تخصّه وهي مسجلة باسمه ظاهرياً وفي حقيقتها هي ملك لأشخاص شركاء أساسيّون بالصك وأفرغت باسمه تسهيلاً لعمليات السعي والسمسرة، كما أن الهيئة لم تخصم من المطالبة ما كان يقوم بسداده للمؤسسات الخيرية المسجلة لدى الدولة ولديه المستندات التي تثبت ذلك – أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين أن القرار محل الطعن استند إلى وقائع تعارض ما أقرّت به الهيئة من تواريخ تقديم المكلف لاعتراضه من غير تبيان لأسباب ذلك. وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة أن نتيجة القرار محل الطعن لا تنسجم مع الوقائع الثابتة أمام تلك الدائرة، الأمر الذي يتبين معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، وبالتالي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. – مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام، وإعادة القضية اليها لنظرها موضوعًا.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٣٠هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١١/١٥م، من/ ... (هوية وطنية ...) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (٤١٢٠٩٢٢٤٠)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-١٨٧) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-١١٨٨٧) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام١٤٣٣هـ، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة ...، المقيدة بالسجل التجاري رقم (..) من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ... التجارية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن القرار لم يتحقق من سلامة الاجراءات التي اتبعتها الهيئة كما يدّعي بأنه لم يتبلغ بالقرار التبليغ النظامي المنتج لآثاره حيث يدفع بعدم تسلمه للقرار على الوجه الوارد في الفقرة رقم (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة, وليس أدلّ على ذلك ممّا ذكرته الهيئة بأنها قامت بالربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ ولم تذكر أنها قامت بتبليغه بهذا الربط, عطفاً عن أن المدة التي صدر فيها الربط حسب إشارة الهيئة كان المكلف بخارج المملكة للعلاج ولم يرده أي تبليغ بالربط وقدم أحد التقارير الطبية التي تثبت ذلك, كما أن الخطأ في الربط والمغالاة في تقدير الزكاة تخص صكوك عقارية لا يملكها ولا تخصّه وهي مسجلة باسمه ظاهرياً وفي حقيقتها هي ملك لأشخاص شركاء أساسيّون بالصك وأفرغت باسمه تسهيلاً لعمليات

السعي والسمسرة، كما أن الهيئة لم تخصم من المطالبة ما كان يقوم بسداده للمؤسسات الخيرية المسجلة لدى الدولة ولديه المستندات التي تثبت ذلك، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٢ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن القرار محلّ الطعن قد أغفل التحقّق من تسلّمه لربط الهيئة بالشكل النظامي وأنه قد كان حينه خارج المملكة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث دفعت الهيئة أمام دائرة الفصل وفقًا للوقائع المثبتة في القرار محل الطعن أن المكلف تبلغ بالربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ.. بينما قام المكلف بتقديم اعتراضه على الربط أمام الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ، في حين قررت دائرة الفصل في أسباب قرارها بتبلغ المكلف بالقرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٦هـ. وتقديمه لاعتراضه أمام الهيئة بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ، وهو ما استندت إليه دائرة الفصل بالوصول إلى قرارها برفض اعتراض المكلف شكلا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية. وحيث خلص القرار محل الطعن إلى عدم قبول الدعوى شكلا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية بناءً على التواريخ الواردة في أسبابه والتي كانت بخلاف التواريخ التي أكّدت عليها الهيئة، ولم يتضمن القرار أسباب عدم الأخذ بالتواريخ التي أوردتها الهيئة، كما لم تتضمّن أسباب القرار مسوّغات الأخذ بالتواريخ التي استندت إليها في قرارها والذي انتهى برفض اعتراض

المكلف شكلا. الأمر الذي يثبت معه لدى هذه الدائرة أن القرار محل الطعن استند إلى وقائع تعارض ما أقرّت به الهيئة من تواريخ تقديم المكلف لاعتراضه من غير تبيان لأسباب ذلك. وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة أن نتيجة القرار محل الطعن لا تنسجم مع الوقائع الثابتة أمام تلك الدائرة، الأمر الذي يتبين معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، وبالتالي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية اليها لنظرها موضوعا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... التجارية سجل تجاري (...)، رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-١٨٧) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-١١٨٨٧) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام١٤٤٣هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.